« كتـــاب البيـــوع »[1]

ش : البيوع جمع بيع ، مصدر : باع يبيع . بمعنى ملك ، وبمعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون بالمعنيين ، وعن أبي عبيدة وغيره : أباع بمعنى باع ، وهو (في اللغة) قيل : أن يدفع عوضا ويأخذ معوضا منه .[2] وقال أبو عبد الله السامري : إنه الإيجاب والقبول إذا تناول عينين ، أو عينا بثمن . (وفي الشرع) قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما : إنه عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتمليك . وأبدل السامري : عينين . بمالين ، ليحترز عما ليس بمال ، فلا يطرد لدخول الربا ، وقد يدخل القرض على الثاني ، فلا ينعكس ،[3] لخروج بيع المعاطاة ، على رواية مختارة ، وخروج المنافع كسمر الدار ونحوه ، والبيع في الذمة[4] وقال أبو محمد :

---

(١) في هامش (خ) : البيع يطلق اصطلاحا على معنيين ، يعلم ذلك من تأمل عباراتهم ، أحدهما ، ما يقابل الشراء ، وهو المعنى الذي يشتق لمن صدر منه لفظ البيع ، وهو الإيجاب الذي هو التمليك بثمن ، كما يطلق أيضا على من صدر منه الشراء المذكور وهو التملك ، والثاني العقد المركب من الإيجاب والقبول كما ذكروا . ا هـ .

(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى اللغوي المشهور ، ووقع في (خ) : وعن أبي عبيد الخ ، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام ، وهو من أئمة اللغة أيضا .

(٣) علق في (خ) على قوله (فلا يطرد) : أي كل من الحدين ، فهو غير مانع . ا هـ وعلى قوله (لدخول الربا) : قد يمنع دخول الربا ونحوه من البيوع الفاسدة ، لعدم حصول الملك المشروع ، ويمنع دخول القرض ، لأن القصد منه الإرفاق لا التملك . ا هـ ، وعلى قوله (فلا ينعكس) : أي هو غير جامع . ا هـ ووقع في (س) : ولا يطرد الدخول .... فلا ينعكسا .

(٤) في (خ) : على المذهب . بدل : على رواية مختارة . وفي (س) : ونحو ذلك . وليس فيها : والبيع في الذمة . وعلق في (خ) على (المعاطاة) : لعدم الإيجاب والقبول ، وقد يقال :

مبادلة المال بالمال لغرض التملك ، فدخلت[1] المعاطاة ، وقد يدخل القرض ، إلا أنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق ، لكنه يدخل عليه الربا .[2]

وحده بعض المتأخرين بأنه : تمليك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على التأبيد ، بعوض مالي على التأبيد ،[3] ويدخل عليه أيضا القرض والربا ، وبالجملة الحدود قل ما يسلم منها ، انتهى .

واشتقاقه قال أبو محمد وكثير من الفقهاء : إنه مشتق من الباع ، لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ . ورد (من جهة الصناعة) بأنه مصدر ، والمصدر على رأي البصريين منبع

هي إيجاب وقبول عقليان ، فإنهما أعم من أن يكونا بقول أو فعل . ا هـ وعلق على (المنافع) : أي على الأول ، لأنها ليست عينا ، قال في المغني : ويدخل فيه عقود سوى البيع . ا هـ وعلق على (البيع في الذمة) : لأنه ليس واقعا على عين . ا هـ .

(١) في هامش (خ) : قال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بحده بيان معنى البيع في اللغة ، وهو مناف لما هنا . ا هـ وعلق على قوله (لغرض التملك) : لأنه وإن كان فيها تمليك فليس بيعا ، إذ المتلف لا يملك العين المتلفة . ا هـ .

(٢) في هامش (خ) : لو زيد فيه : على الوجه الشرعي . خرج الربا ، وقد يقال : لا يدخل ، لأنه لا يحصل به التملك ، لفساد العقد ، لكن لو قيل حينئذ : مقابلة المال بالمال الخ ، كان أولى ، لأن لفظه لا يشعر بحصول التملك ، بل على أن غرضه ذلك ، وللإكتفاء . ا هـ وعلق أيضا على (القرض) : لا يقال أن القرض مقابلة لما في الذمة ، وتأخر فيه القبض ، لانتقاضه بما لو باع بثمن مؤجل ، فقد ساوى القرض في مقابله لما في الذمة ، وتأخر القبض ، ولو زيد : لا على وجه القربة . لإخراجه لكان حسنا ، ويمكن أن يقال : أنه خارج بذكر المقابلة ، فإنه لا بد مما يدل عليها في البيع ، بخلاف القرض ، فإنه لا يحتاج فيه إلى ذلك ، إذ يكفي : أقرضتك هذا . فيقول المقترض : اقترضت . ونحو ذلك . ا هـ .

(٣) اتفقت النسخ على تكرار قوله (على التأبيد) وعليه فالأولى للمبيع ، والثانية للعوض ، وهذا التعريف ذكره المرداوي في الإنصاف ٢٦٠/٤ بدون تكرار ، وعزاه لصاحب الوجيز ، وهو الشيخ الحسين بن أبي السري البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٢ كما في ذيل الطبقات برقم ٥٠٨ وقال في الإنصاف : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك ، على التأبيد فيهما ، بغير ربا ولا قرض ، لسلم . ا هـ واعتمده في التنقيح ص ١٢٢ للمرداوي .

الاشتقاق ، فهو مشتق منه ، لا أنه مشتق ،[1] فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفيين بأن الأصل والاشتقاق للفعل ، رد بأنه الفعل الذي منه المصدر ، لا فعل مقدر آخر ، لأن[2] الباع عينه واو ، إذ هو من : بوع . والبيع عينه ياء ، من : بيع .[3] وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول ، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء بأن هذا من الاشتقاق الأكبر ، الذي يلحظ فيه المعنى ، دون الموافقة في الحروف ، ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم ،[4] على أن بعض البيانيين لم يشترط الموافقة على المعنى [أيضا] فقال في قوله تعالى : ﴿ **إن لعملكم من القالين** ﴾ :[5] إنه من الاشتقاق الكبير ، المشبه للاشتقاق الصغير ، مع أن : قال .

---

(١) انظر بحث الإشتقاق في شرح ابن عقيل على الألفية ٤٧٣/١ وشرح التوضيح لخالد الأزهري ٣٢٥/١ وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١١٢/٢ وحاشية الخضري على ابن عقيل ١٨٧/١ واختار ابن مالك مذهب البصريين ، فقال في الخلاصة في المفعول المطلق :

كمثله أو فعل أو وصف نصب ... وكونه أصلا لهذين انتخب

وقال الحريري كما في شرح الملحة ص ٢٠ :

والمصدر الأصل وأي أصل ... منه يا صاح اشتقاق الفعل

وعلق في هامش (خ) : قال ابن رزين : كان أحدهم يمد يده إلى صاحبه ، ويضرب عليها ، ومنه قول عمر : البيع صفقة أو خيار . اهـ وقال في الفائق : وهو مشتق من المبايعة ، بمعنى المطاوعة ، لا من الباع . اهـ وانظر هذا الحد في المغني ٥٦٠/٣ والكافي ٣/٢ والمقنع ٣/٢ والإنصاف ٢٥٩/٤ والمجموع شرح المهذب ١٤٥/٩ وحاشية ابن عابدين ٥٠٠/٤ ووقع في (م ع) : ويرد . وفي (م) : أنه مصدر .... لأنه . وفي (ع) : إلا أنه . وليس في (خ) : من جهة الصناعة .

(٢) في (ع د) : مذهب الكوفي . وفي (خ) : في الإشتقاق الفعل أو رد .... لا فعل آخر . وفي (م) : على أنه الفعل . وفي (س خ) : آخر وبأن .

(٣) في (ع) : والبيع عينه ما بيع .

(٤) سقط من (خ) : الذي يلحظ .... كما تقدم . وفي (م) : الذي لا يلحظ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ١٦٨ .

من القول ، (والقالين) من القلي وهو البغض[1] فالحروف لم تتفق ، والمعنى لم يتحد .

(ومن جهة المعنى) بالبيع في الذمة ونحوه ، لانتفاء مد الباع فيه .

وقيل : إنه مشتق من البيعة . وفيه نظر ، إذ المصدر لا يشتق من المصدر ،[2] ثم معنى البيع غير معنى المبايعة . انتهى .

وهو مما علم جوازه من دين الله سبحانه بالضرورة ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾[4] إن قيل : إن الألف واللام فيه للاستغراق[5] أو للعهد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل . فلا ، وأما السنة فما لا يحصى كثرة ، وسيأتي جملة منه إن شاء الله ، وأما الإجماع فبنقل الأثبات ، ثم الحكمة تقتضيه ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد

---

(١) وماضيه : قلى . قال تعالى : ﴿ **ما ودعك ربك وما قلى** ﴾ وزاد هنا في (خ) : فقد اختلفا في المعنى وفي الحروف ، وبعض المحققين شرط في الأكبر المناسبة في المعنى ، دون الإتفاق في الحروف ، ولا ريب أن بين الباع والبيع مناسبة ما .

(٢) البيعة والمبايعة هي المعاهدة ، وأخذ الميثاق ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله** ﴾ وهذا مختلف في المعنى عن البيع ، وعلق ابن نصر الله على هامش (خ) ما نصه : كذا في النسخ ، ولعله من المبايعة ، كما يشعر به كلامه الآتي ، فإن كان كذلك فهو المذكور في كلام الفائق ، لكن لم يذكر معنى المبايعة الذي اعتبره ا هـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ وفي (خ) : أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٥) في (م) : أن الألف فيه . وفي (س) : إن الألف واللام للاستغراق .

صاحبه من مأكول ، وملبوس ، وغير ذلك ،[1] وليس كل أحد يسمح أن يبذل ماله مجانا ، فاقتضت الحكمة جواز ذلك ، تحصيلا للمصلحة من الطرفين .

واعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء ، عاقد ، ومعقود عليه ، ومعقود به (أما العاقد)[2] فيشترط له أهلية التصرف ، وهو أن يكون بالغا ، عاقلا ، مأذونا له ، مختارا ، غير محجور عليه ، (وأما المعقود به) فهو كل ما دل على الرضا ، ولا يتعين : بعت واشتريت . على أشهر الروايتين ، وهل يتعين [اللفظ] فلا يصح بيع المعاطاة ، أولا يتعين ، فيصح ، أو يتعين فيما له خطر دون المحقرات ؟ على ثلاثة أقوال ، وفصل الخطاب في ذلك أن قوله سبحانه : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ هل المعتبر حقيقة الرضى ، فلا بد من صريح القول ، أو ما يدل عليه ، فيكتفى[3] بما يدل على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ثم رتبة الإيجاب التقدم ، ورتبة القبول التعاقب له ، فإن تقدم[4] القبول الإيجاب بلفظ الطلب نحو : بعني . فروايتان منصوصتان ، وخرجهما أبو الخطاب وجماعة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي ، نحو : ابتعت منك . وظاهر كلام أبي محمد في الكافي منع ذلك ، والجزم بالصحة ، أما الاستفهام نحو :

---

(١) علق ابن نصر الله رحمه الله على قوله : لا يحصر كثرة : منها قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان « إنما البيع عن تراض » ا هـ وفي (م س) : لا يحصى كثيرة .... والإنسان بحتاج إلى .

(٢) في (م) : فاعلم أن .... فأما العاقد .

(٣) في (م) : هل المعين حقيقة الرضى ... أو يكتفى .

(٤) في (م) : المتعاقب له فإن قدم .

أتبيعني ؟ فليس بقبول ،[1] وإذاً لا مدخل له في التقسيم ، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في مجلس العقد ، ولم يتشاغلا بما يقطعه .

وأما المعقود [عليه] فيشترط له شروط ، (أحدها) كونه مما فيه منفعة مباحة لغير حاجة (الثاني) كونه مأذونا للعاقد في بيعه ، بملك أو إذن (الثالث) كونه معلوما للمتعاقدين[2] برؤية حال العقد بلا ريب ، وكذلك على المذهب بصفة ضابطة لما يختلف به الثمن غالبا ، أو برؤية متقدمة بشرط عدم تغير المبيع غالبا (الرابع) كونه مقدورا على تسليمه ، ثم مع [جميع] ذلك لا بد من انتفاء مانعه ، وهو مقارنة نهي من الشارع ، وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط طويل ، لا يليق بهذا الكتاب[3] والله أعلم .

قـــال :

بـــاب خيـــار المتبايعيـــن

ش : الخيار اسم مصدر من : اختار يختار اختيارا . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والله أعلم .[4]

---

(١) هذا البحث في الكافي ٣/٢ والهداية ١٣٢/١ والمحرر ٢٥٢/١ والفروع ٤/٤ وغيرها . وفي (م) : فليس بقول .

(٢) في (م) : في المجلس العقد ... فيما فيه منفعة . وفي (م د) : معلوما للعاقدين .

(٣) ذكر الشارح خمسة من شروط البيع وهي كون العاقد جائز التصرف ، وكونه مالكا للعين أو وكيلا ، وكون المبيع مالا ، وكونه معلوما لهما ، ومقدورا على تسليمه ، وبقي شرطان وهما التراضي ، وقد أشار إليه آنفا ، وكون الثمن معلوما ويدخل في المعقود عليه .

(٤) قال ابن نصر الله ـ كما رمز لاسمه في هامش (خ) : وهو رخصة للتروي ، ودفع الضرر ، فإن أصل البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع اللزوم . ا هـ وكتب أيضا على التعريف ما نصه : تابع المصنف المطلع في هذا ، وقد يقال : إنه مصدر تخاير المتبايعان خياراً ، كتقاتلا قتالا ، لأن كلا منهما قد ثبت له الخيار . ا هـ .